

« II .. يتضمن هذا الحساب :

### « في الجانب الدائن :

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة :

« - المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية :

« - المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية :

« - الهبات والوصايا :

« - الموارد المختلفة.

### « في الجانب المدين :

« - النفقات .....

« ..... مهني القطاع المعنيين :

« - النفقات ..... بنص تنظيمي :

« - المبالغ المدفوعة والمتعلقة بإنجاز الدراسات والاستثمارات

«الأولى أو المؤجلة واستغلال مشاريع النقل بواسطة الطراموي

«والنقل الجماعي الحضري كيفما كان نوعها في إطار اتفاقي.

«ويتم تحديد كفاءات تنفيذ المشاريع المنجزة في هذا الإطار من لدن

«لجنة تحدد تركيبتها وطريقة عملها بقرار مشترك للوزير المكلف

«بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

«III .. تخصص المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية

«للمنفقات الخاصة بعمليات المواكبة المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة

«الحافلات وبالنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والثانية

«والنقل بواسطة الطراموي وبكل وسيلة نقل جماعي حضري كيفما

«كان نوعها.»

### تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

#### المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 12 المكررة

تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام

المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414

(25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43 - I .. رغبة ..... بتشغيل الشباب.»

- «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم»

التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة

التقليدية الرباط» :

- «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات» التابع

للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة التقليدية

ورزازات» :

- «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان» التابع

للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة التقليدية

إنزكان».

### الحسابات الخصوصية الخزينة

#### تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

#### المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري

#### والرابط بين المدن»

المادة 12

تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام

المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427

(31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 19 - I .. رغبة في التمكن ..... والرابط بين المدن» ويكون :

« - الوزير المكلف بالداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته

«بالنسبة للعمليات المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات

«والنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والنقل بواسطة

«سيارات الأجرة من الدرجة الثانية والنقل بواسطة الطراموي وبكل

«وسيلة نقل جماعي حضري كيفما كان نوعها :

« - والوزير المكلف بالنقل هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة

«للعمليات المتعلقة بنقل البضائع لحساب الغير ونقل المسافرين

«بواسطة الحافلات والنقل المزدوج.